(172) أولا قولان أقواهما الثاني وأحوطهما الأول ، وإذا قال المالك : أنا لا أرضى أن تمسح بهذه الرطوبة أو تتصرف فيها ؛ لا يسمع منه بناء على ما ذكرنا نعم لو فرض إمكان انتفاعه بها فله ذلك (580) ، ولا يجوز المسح بها حينئذ. [545] مسألة 6 : مع الشك في رضا المالك لا يجوز التصرف (581) ، ويجزي عليه حكم الغصب ، فلابد فيما إذا كان ملكاً للغير من الإذن في التصرف فيه صريحاً أو فحوى أو شاهد حال قطعي. [546] مسألة 7 : يجوز الوضوء والشرب من الأنهار الكبار (582) سواء كانت قنوات أو منشقة من شط وإن لم يعلم رضا المالكين (583) بل وإن كان فيهم الصغار والمجانين ، نعم مع نهيهم يشكل الجواز ، وإذا غصبها غاصب أيضاً يبقى جواز التصرف لغيره ما دامت جارية في مجراها الأول ، بل يمكن بقاؤه مطلقاً ، وأما للغاصب فلا يجوز ، وكذا لأتباعه من زوجته وأولاده وضيوفه وكل من يتصرف فيها بتبعيته ، وكذلك الأرضي الوسيعة (584) يجوز الوضوء فيها كغيره من بعض التصرفات كالجلوس والنوم ونحوهما ما لم ينه المالك ولم يعلم كراهته (585) ، بل

(580) (فله ذلك) : بل ليس له ذلك على الاظهر فيجوز المسح تكليفاً ووضعاً. (581) (لا يجوز التصرف) : الا مع سبق الرضا بنفس هذا التصرف ولو لعموم استغراقي بالرضا بجميع التصرفات. (582) (الانهار الكبار) : وكذا غير الكبار مما يشاركها في بناء العقلاء على جواز هذا النحو من التصرف لغير المالك والمأذون له. (583) (وان لم يعلم رضا المالكين) : بل وان علم كراهتهم ، ومنه يظهر حكم صورة النهي. (584) (الاراضي الوسيعة) : وسعة عظيمة ، وكذا الاراضي غير المحجبة كالبساتين التي لا سور لها ولا حجاب. (585) (ولم يعلم كراهته) : بل مطلقاً كما سيأتي منه قدس سره في (مكان المصلي) نعم للتقييد وجه في الاراضي غير المحجبة من غير المتسعة اتساعاً عظيماً.